



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع : مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم نص مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيداً
لعرضه على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة، راجياً منكم دراسته وموافقي بلاحظاتكم في شأنه، عند
الاقتضاء، وذلك في فاتح فبراير 2019 على أقصى تقدير.

ونضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد ججوبي

مذكرة تقديم

حول مشروع قانون يتعلق بـ تغيير وتنمية

الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 ابريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملك الجماعية وتقويتها، كما تم تغييره وتنميته.

تقدر مساحة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية بحوالي 15 مليون هكتار موزعة على 60 عمالة و إقليم، تستفيد منها ساكنة تقدر بحوالي 10 ملايين نسمة، موزعة على 4560 جماعة سلالية يمثلها 7812 نائبا ونائبة.

ويمكن تصنيف الأراضي الجماعية من حيث تخصيصها، إلى ثلاثة أنواع أساسية:

- الأرضي المخصصة للرعي والتي تمثل 85% من مجموع الأراضي الجماعية وتحلقي حوالي 12,7 مليون هكتار ،

- الأرضي المخصصة للفلاحية والتي تمت على مساحة تقدر بحوالي 2 مليون هكتار، أي ما ينافى 13% من الأرضي الجماعية، منها 1,7 مليون هكتار خارج دواوير الري و 300.000 هكتار داخل هذه الدواوير، زيادة على حوالي 60.000 هكتار من الأرضي الغابوية،

- الأرضي الواقع بال المجالات الحضرية والضاحوية والمراكز القروية والتي تقدر مساحتها بحوالي 300.000 هكتار، أي ما يمثل 2% من مجموع الأرضي الجماعية.

وهذا الرصيد العقاري الهام، يؤهل الأرضي الجماعية لتلعب دورا أساسيا في كل إستراتيجية ترمي إلى دعم مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إلا أنها تعرف عدة إكراهات تتجلى في طرق استغلالها وتزايد عدد ساكنتها وارتفاع الضغط على مواردها الطبيعية، بالإضافة إلى عدم مسايرة الإطار القانوني للأوضاع المستجدة والاستجابة لانتظارات المعنين بها، الشيء الذي يستوجب اتخاذ التدابير الملائمة من أجل معالجة هذه الإكراهات.

وفي هذا الإطار تم تنظيم الحوار الوطني حول الأرضي الجماعية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، خلال سنة 2014، تحت شعار: "الأرضي الجماعية، من أجل تنمية بشرية مستدامة"، أسفر عن عدة توصيات من بينها إصلاح الإطار القانوني المنظم للجماعات السلالية وتدبير الأرضي الجماعية.

ومن جهة أخرى فإن الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الموجهة إلى المشاركيين في المناقضة الوطنية حول موضوع "المبادرة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8 و 9 ديسمبر 2015، دعت إلى إصلاح الإطار القانوني المتعلق بالأراضي المملوكة للجماعات المحلية واستثمار وترصيد نتائج الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية.

وتتفيدا للتوجيهات الملكية السامية واستجابة للتوصيات المتبقية عن الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، فقد تم إعداد مشاريع نصوص ترمي إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للأراضي الجماعية، وخاصة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المشار إليه أعلاه.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة للتعديلات المتعلقة بالظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 كما يلي:

- تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات المحلية وأعضائها ونوابها،
- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تبيير شؤون الجماعات المحلية واستغلال أراضيها واعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة المحلية في الحقوق والواجبات، طبقاً لأحكام الدستور،
- تحديد كيفية اختيار نواب الجماعة المحلية والالتزامات التي يتحملونها وكذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المرتبطة عن الإخلال بهذه الالتزامات،
- إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات المحلية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، تتكلف بمواكبة الجماعات المحلية في التبيير العملياتي وحماية الأموال الجماعية وتصفية وضعيتها القانونية، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي الذي يختص أساساً بتحديد المبادئ العامة لتبيير الأراضي الجماعية والبرمجة والتتبع والمراقبة؛
- التنصيص على تعليم مقررات مجلس الوصاية، وذلك تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 03-01 المتعلق بالازم الإداريات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية؛
- فتح إمكانية تملك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث، لفائدة أعضاء الجماعة المحلية من أجل تمكنهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الاستثمار فيها؛
- فتح إمكانية تقوية الأراضي الجماعية لفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمار، الشيء الذي يمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- إعادة النظر في كيفية إيجار العقارات الجماعية، من أجل تشجيع الاستثمار، وخاصة في العيادة الفلاحية، وتحديد مدة الكراء، حسب نوعية المشروع الاستثماري.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

ذلك هو موضوع مشروع القانون المرفق طيه./.

مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير أملاكها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السالبة وتدبير أملاكها والوصاية الجارية عليها.

المادة 2:

تمضي أحكام هذا القانون على أراضي الكيش التي تم التخلص من ملكية رقبتها لفائدة الجماعات السالبة المعنية.

المادة 3:

يتم حصر لائحة الجماعات السالبة التابعة لكل عمالقة أو إقليم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

إذا كانت للجماعة السالبة عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو إقليمين أو أكثر، فإنه يتم إحالتها بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الإجمالية للعقارات المذكورة.
لا يمكن إحداث أية جماعة سالبة جديدة، على إثر تقسيم أو دمج جماعتين سالبتين أو أكثر، إلا بقرار لوزير الداخلية.

المادة 4:

يمكن للجماعات السالبة أن تصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 5:

يمكن للجماعات السالبة، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها.

تبلغ وجوبا إلى سلطة الوصاية جميع الدعاوى والإجراءات القضائية التي تم مباشرتها من طرف الجماعات السالبة أو ضدها، دون مساس بأحكام قانون المسطرة المدنية.



الباب الثاني

تنظيم الجماعات السلالية

الفرع الأول:

أحكام خاصة باعضاء الجماعات السلالية

المادة 6:

يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكوراً وإناثاً، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتسبون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة التواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمعابر للأملاك المذكورة.

المادة 7:

يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأى تصرف يضر بها ولا سيما:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛
- التزامي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها في الانتفاع من تلك الأموال، أو استغلالها دون إذن من جماعة التواب المعنية؛
- عدم الامتثال لمقررات جماعة التواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسوصاية المركزي والإقليمي المشار إليها في المادتين 32 و 33 من هذا القانون، أو عرقلة تنفيذها؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المباولة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 8:

في حالة قيام أحد أعضاء الجماعة السلالية بالأفعال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية، بمبادرة منها أو بطلب من جماعة التواب، إنذاراً بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يستجب المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة التواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستماع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقرراً بحرمانه، بصفة مؤقتة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتسب إليها، دون الإخلال بالمتبعات التي يمكن مباشرتها ضده. وفي حالة تمايمه أو في حالة العود، تصدر جماعة التواب مقرراً بحرمانه بصفة نهائية من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية.

يمكن استئناف المقرر المتتخذ من طرف جماعة التواب أمام مجلسوصاية الإقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

يوقف الاستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلسوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بنواب الجماعات المслالية

المادة 9:

اختيار الجماعة المسلالية من بين أعضائها المنتسبين بحقوقهم العدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة المسلالية أمام المحاكم والإدارات والأعيان والقيام بالتصروفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 10:

يتم اختيار نواب الجماعات المسلالية عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة المسلالية، وذلك لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة اختيار نواب الجماعة المسلالية وعدهم.

المادة 11:

تتولى جماعة النواب تنفيذ المقررات المتخذة من طرفها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك طلب تدخل السلطة المحلية قصد استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفية اتخاذ جماعة النواب لمقرراتها وأدوات دعمها ومواكبة وتقييم عملها.

المادة 12:

يجب على نواب الجماعة المسلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تبصير وحماية أملاك جماعتهم، كما يتبعن عليهم الامتياز عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم ولاسيما:

- عدم القيام بالإجراءات الازمة لحفظ على أملاك الجماعات المسلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني؛
- القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصروفات لا تدخل في اختصاصهم؛
- الإدلاء بتصریحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم المسلالية؛
- استعمال أملاك الجماعة المسلالية العقارية والمنقوله لأغراض شخصية بدون سند قانوني؛
- عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.

المادة 13

في حالة قيام نائب من نواب الجماعة المسلالية بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية إنذارا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمثل المعنى بالأمر للإنذار الموجه إليه يمكن تجريده من صفتة كنائب، بقرار من عامل العصابة أو الإقليم، بعد استشارة مجلس الوصاية الإقليمي، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده.

المادة 14:

- يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السالبة، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، في الحالات التالية:
- التجزيد من صفة نائب؛
 - الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقصى به، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛
 - الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه؛
- كما تنتهي مهام نائب الجماعة السالبة بوفاته، ويانتهاء مدة انتدابه، ويقيّب استقالته من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

الباب الثالث

أحكام خاصة بأملاك الجماعات السالبة

المادة 15:

لا تكتسب أملاك الجماعات السالبة بالحيازة ولا بالتقادم ولا يمكن أن تكون موضوع حجز.

لا يمكن تقويتُ أملاك الجماعات السالبة إلا في الحالات ووفق الشروط الواردة في هذا القانون ونوصوشه التطبيقية، وذلك تحت طائلة بطلان التقويت.

يمكن أن تكون عقارات الجماعات السالبة موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16:

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السالبة، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكوراً وإناثاً، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر الانتفاع حقاً شخصياً غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازع عليه إلا لفائدة الجماعة السالبة المعنية.

تبليغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرف المعنين بالأمر أو من لدن السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغها.

المادة 17:

يمكن تقسيم أراضي الجماعات السالبة المخصصة للحرث، والواقعة خارج دواوير الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المنشاءة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السالبة المعنية، ذكوراً وإناثاً.

وتسرى على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 34.94 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دواوير الري.



الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

المادة 18:

يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أملاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفظ العقاري بواسطة جماعة التواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفظ التي يقتضي بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كلياً أو جزئياً، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السلالية المعنية، أن تباشر مسطرة التحفظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.
يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية.

المادة 19:

يتم كراء عقارات الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحملات، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه.
لا تسرى أحكام القانون رقم 49.16 المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجارى أو الصناعى أو الحرفى على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية.

المادة 20:

يمكن إبرام عقود التقويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية والجماعات السلالية الأخرى.
كما يمكن إبرام العقود والاتفاقات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.
تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 21:

يتم بيع المنتوج الغابوي والغلال والمواد المتأنية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة.

المادة 22:

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.
الباب الرابع

تبثير الموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 23:

يتم تبثير الموارد المالية المتأنية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السلالية ومبوك
الحسابات المتعلقة بها من طرف سلطة الوصاية بتنسيق مع جماعات التواب الممثلة للجماعات السلالية
المالكة.

المادة 24:

تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية لتفعيل مصاريف تدبير أملاك هذه الجماعات وتصفية وضعيتها القانونية، لامساواً عن طريق التحفظ العقاري والتحديد الإداري والدفاع عنها أمام المحاكم.

المادة 25:

يمكن أن تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية من أجل اقتداء عقارات لفائدة، وكذا إجراء مبادرات عقارية.

المادة 26:

يمكن أن تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية، أو للمساهمة في إنجازها في إطار اتفاقات شراكة في هذا الشأن.

المادة 27:

يمكن أن توزع هذه الموارد المالية كلاً أو بعضاً على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكوراً وإناثاً، إذا طلبت ذلك جماعة التواب وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 28:

يخصص جزء من الموارد المالية للجماعات السلالية لتفعيل مصاريف تخلصات جماعات التواب، ونفقات المراقبة الضرورية للجماعات السلالية وتنمية قدراتها وتنمية مؤهلاتها.

المادة 29:

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الخامس

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية

المادة 30:

يمارس وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك الوصاية الإدارية للدولة على الجماعات السلالية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلسى الوصاية المركزي والإقليمي، المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون.

تهدف هذه الوصاية إلى المهر على احترام الجماعات السلالية وجماعات التواب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا إلى ضمان المحافظة على أملاك الجماعات السلالية ومواردها المالية وتنميتهما.

المادة 31:

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك أن يقوم، في حالة الضرورة، باسم الجماعات السلالية المعنية، باتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية لحفظ على أملاك هذه الجماعات وتنميتهما، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقات باسمها.

وتتخذ التدابير المذكورة بعد استئناف جماعة التواب المعنية، والتنسيق معها عند الاقتضاء.



المادة 32:

يحدث مجلس يسمى "مجلس الوصاية المركزي" يترأسه وزير الداخلية أو من يمتهن، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السالبة.

يعهد إلى المجلس المنذور بالقيام، على الخصوص، بما يلي:

- المصادقة على عمليات الافتاء أو التقويم أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السالبة؛
- البت في النزاعات القائمة بين جماعات سالبة تابعة لأكثر من عمالء أو إقليم؛
- البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السالبة ضد مطالب التحفظ التي يتقدم بها الغير؛

- المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السالبة والغير؛

- البت في الاستثنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية؛

- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السالبة.
- يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

المادة 33:

يحدث على صعيد كل عمالء أو إقليم مجلس يسمى "مجلس الوصاية الإقليمي" يترأسه عامل العمالء أو الإقليم أو من يمتهن، ويتألف من ممثلين عن الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السالبة التابعة للعمالء أو الإقليم.

يعهد إلى المجلس المنذور بالقيام، على الخصوص، بما يلي:

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سالبة، المعدة من طرف جماعة النواب؛
 - البت في النزاعات بين الجماعات السالبة التابعة للعمالء أو الإقليم المعنى، وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها؛
 - البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب؛
 - تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السالبة؛
 - الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السالبة من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء مسكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.
- يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

باب السادس

العقوبات

المادة 34:

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 درهم إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السالبة قام بالأفعال التالية:



- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السالبة بأية وسيلة؛
- التزامي على أملاك الجماعات السالبة أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛
- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلس الوصاية الإقليمي والمركزي؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السالبة، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 35:

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2000 درهم إلى 10.000 درهم أو بإحدى العقوتين، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعنى أو احتل بدون موجب عقاراً تابعاً لجماعة سالبة.

المادة 36:

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم:

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو التنازل عن عقار أو الانتفاع بعقار مملوك لجماعة سالبة خالقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تبني الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سالبة، خرقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باب السابع

أحكام ختامية

المادة 37:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصاً تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، النصوص التالية:

- الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تغيير شؤون الأموال الجماعية وتقويتها، كما تم تغييره وتعديلها؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 (19 مارس 1951)، في شأن من ضابط لتغيير شؤون الأموال المشتركة بين الجماعات وتقويتها.

